

Distr.: General
23 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل
وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مذكّرة من الأمانة

ملخص

تقدّم هذه الوثيقة، التي أُعدّت وفقاً للممارسة التي أرساها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٠، إلى الأمين العام أحدث المعلومات المتاحة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي وحالة العدالة الجنائية.

وتستعرض هذه الوثيقة الاتجاهات في عالم الجريمة والعدالة الجنائية - لا سيما تلك المتصلة بجرائم القتل والاتجار بالبشر والجرائم المتعلقة بالحياة البرية - التي تتعلق بالغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠. ويمكن استخدام البيانات المقدّمة بشأن هذه الجرائم لرصد الاختلافات بين الأقاليم والتغيرات في الوضع العالمي على مر الوقت، لأنها كلها جزء من إطار أهداف التنمية المستدامة. وفضلاً عن ذلك، وبغية إلقاء الضوء على أهمية تصنيف البيانات، عرضت الجوانب الجنسانية للجريمة باستخدام أمثلة من جرائم القتل والاتجار بالبشر.

* E/CN.15/2018/1



وفي بعض الحالات، يمكن أيضاً استخدام البيانات المعنية بالعدالة الجنائية لرصد التطورات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، إذ تطالب الغاية ١٦-٣ من تلك الأهداف، مثلاً، البلدان بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفالة حق الجميع في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة. وفيما يخص الجوانب الجنائية، ربما يُحرم ضحايا الجرائم من الوصول إلى العدالة في مرحلة مبكرة، إذا لم يبلغوا السلطات بالأمر. وتلقي هذه الوثيقة الضوء على الاتجاهات في مجال إبلاغ الضحايا للسلطات بالجرائم باعتباره مؤشراً على الوصول إلى العدالة. وتتناول المذكرة الحالية معاملة نظام العدالة الجنائية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم كمؤشر آخر على الوصول إلى العدالة وسيادة القانون. كما يمكن أن يوفر عدد ونسبة الأشخاص المحتجزين في السجون دوماً صدور حكم مؤشراً على مدى توفر سبل الوصول إلى العدالة، وكذلك على مدى نزاهة نظام العدالة الجنائية وفعاليته.

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتضمن مجموعة من ١٧ هدفاً للتنمية المستدامة و١٦٩ غايةً مرتبطة بها. وتستلزم الخطة توسيع تصور المجتمع الدولي للتنمية. وكانت الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية تركز في المقام الأول على معالجة القضايا الملحة المتعلقة بالصحة مثل الفقر المدقع، ووفيات الأطفال، وصحة الأم والملاiria، في حين تركز أهداف التنمية المستدامة على مجموعة أوسع بكثير من مجالات السياسات العامة.

٢ - ويقرُّ نطاق أهداف التنمية المستدامة الواسع إقراراً صريحاً بأثر الجريمة والعدالة الجنائية على التنمية. وتتمثل إحدى المهمات العسيرة في دعم مشاريع التنمية المستدامة واسعة النطاق في المناطق غير الآمنة، حيث يعيش كثيرون رهن الخوف من العنف أو الاستغلال، وهو ما تجسد في مجالات عديدة من خطة عام ٢٠٣٠، منها الهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات). وإضافةً إلى ذلك، يتصدى كثير من الغايات المرتبطة بهذه الأهداف المختلفة لقضايا متعلقة بالجريمة والعدالة والسلامة.

٣ - ويمكن رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عدة للتنمية المستدامة والغايات ذات الصلة باستخدام البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة الواردة في إطار المؤشرات العالمية، التي طُوِّرت كأداة لرصد هذا التقدم. ومن أمثلة ذلك المؤشر ١٦-١-١ (عدد ضحايا القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ ألف نسمة، حسب العمر والجنس) والمؤشر ١٦-٢-٢ (عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال). وتركز هذه الوثيقة على الاتجاهات في جرائم القتل، والاتجار بالأشخاص، والجرائم المتعلقة بالحياة البرية، وكذلك على الاتجاهات المتعلقة بسبل الوصول إلى العدالة. ويمكن استخدام البيانات بشأن تلك الجرائم لرصد الاختلافات والتغيرات الإقليمية في الوضع العالمي على مر الزمن، إذ إنها تشكّل جزءاً من إطار أهداف التنمية المستدامة.

٤ - ويركّز إطار المؤشرات العالمية تركيزاً شديداً على تصنيف البيانات. وتستدعي المؤشرات المختلفة وضع نهج مختلفة للتصنيف، على الرغم من أن التصنيف حسب الجنس والعمر قابل للتطبيق في معظم السياقات. ويتمثل مخطط رئيسي لأهداف التنمية المستدامة في "الآ" يتخلف أحد عن الركب". ويمكن أن تساعد البيانات المصنّفة على تحديد المجالات التي أُحرزَ فيها تقدّم والمواقف التي حان وقت التدخل بشأنها، وهي، من ثم، أداة رئيسية في تعزيز صنع السياسات. وترد أدناه أمثلة على هذه البيانات المتعلقة بالقتل والاتجار بالأشخاص وتوضّح كيف يمكن أن يحدّد التصنيف حسب الجنس الأنماط والجوانب المحددة لتلك الجرائم.

ثانياً - اتجاهات الجريمة الدولية

٥ - ثبت أن قياس اتجاهات الجريمة مهمة معقّدة. فخلال عملية العدالة الجنائية، تجمع البلدان البيانات الإدارية، التي تُجمَع في إحصاءات الجريمة المسجّلة. ومع ذلك، فإن عدد الجرائم

المكتشفة لا يكشف إلا القليل عن العدد الحقيقي للجرائم المرتكبة أو الأشخاص الذين يقعون ضحايا لتلك الجرائم، إذ لا تُكتشف بعض الجرائم أو لا يُعرف عليها البتة. وفي بعض الحالات، لا يعتبر الضحايا أنفسهم ضحايا للجريمة، أو أنهم لا يرغبون في إبلاغ السلطات عن الجريمة أو لا يستطيعون ذلك. وحتى عندما يُكتشف أمر الجرائم، فلا يُبلغ عنها جميعها، وحتى تلك الجرائم التي تُبلغ السلطات المختصة بها، لا تُسجل جميعها. ولهذه الأسباب، فإن عدد الحالات المسجلة للاعتقال والإدانة والضحايا غير كاف لتقدير عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع. ثم إن استخدام إحصاءات الجريمة الإدارية لإجراء مقارنات حسب البلدان أو الفترات الزمنية لا يظهر عادةً سوى مستويات الإبلاغ عن الجرائم، وتعريفات لجرائم محددة في بلدان مختلفة، والسياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.^(١)

٦- وفي كثير من البلدان، أُجريت دراسات استقصائية عن الإيذاء بغية جمع المعلومات مباشرة من ضحايا الجريمة. ويُعتقد أن هذا النهج هو مقياس أكثر دقة لعملية الانتشار الحقيقي للجريمة.^(٢) ومع ذلك، يمكن للأرقام المستندة إلى الجرائم المكتشفة أن تكون مفيدة في قياس جوانب معينة للجريمة وأداء نظام العدالة الجنائية لوظيفته. ولذلك، فإن جمع البيانات المأخوذة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء مع بيانات السجلات الإدارية يساعد على توفير أشمل صورة لأنماط الجريمة وتواترها.

٧- وتعرض هذه الوثيقة تحليلاً لاتجاهات الجريمة باستخدام ثلاثة مؤشرات عالمية لأهداف التنمية المستدامة، ألا وهي جرائم القتل، والاتجار بالأشخاص والجرائم المتعلقة بالحياة البرية. وتعد جرائم القتل واحدة من أخطر الجرائم العنيفة، ولذلك تنزع الشرطة إلى تسجيلها على نحو أكثر فعالية من الجرائم الأخرى. ونتيجة لذلك، فمن المحتمل أن يكون القتل هو أكثر الجرائم التي يُبلغ عنها وتُسجل على نطاق واسع في إحصاءات العدالة الجنائية، ما يجعل تقييم اتجاهات القتل أمراً ممكناً على الرغم من الاختلافات الوطنية، بما فيها ما يتعلق بالتعريفات وممارسات التسجيل.

٨- وقياس الاتجار بالأشخاص أمر صعب للغاية لأن الجريمة خفية إلى حد كبير. وفي حين أن منهجية تقدير الجزء المخفي من الاتجار بالبشر قيد التطوير، يمكن للبيانات المتعلقة بالضحايا المكتشفة حالاً في جميع أنحاء العالم أن تكشف عن جوانب من تدفقات الاتجار بالبشر وأنماطه، وتتيح نظرة ثاقبة عن كيفية ارتكاب هذه الجريمة.

٩- ويمكن توضيح الاتجار بالحياة البرية باستخدام بيانات الضبط المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالحياة البرية. إذ يتم الضبط عند اكتشاف السلطات لعملية التهريب. ويمكن لكل حادث أن يقدم معلومات متعددة عن طبيعة السوق غير المشروعة ونوعية الحياة البرية التي جرى الاتجار بها. ومن هذه البيانات، يمكن استخلاص صور عالمية وإقليمية.

(١) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "تجميع ومقارنة إحصاءات الجريمة الدولية"، إحاطة إعلامية عبر الإنترنت. متاحة على www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Compiling-and-comparing-International-Crime-Statistics.html

(٢) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، "Manual on Victimization Surveys" (دليل بشأن الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء)، (جنيف، ٢٠١٠).

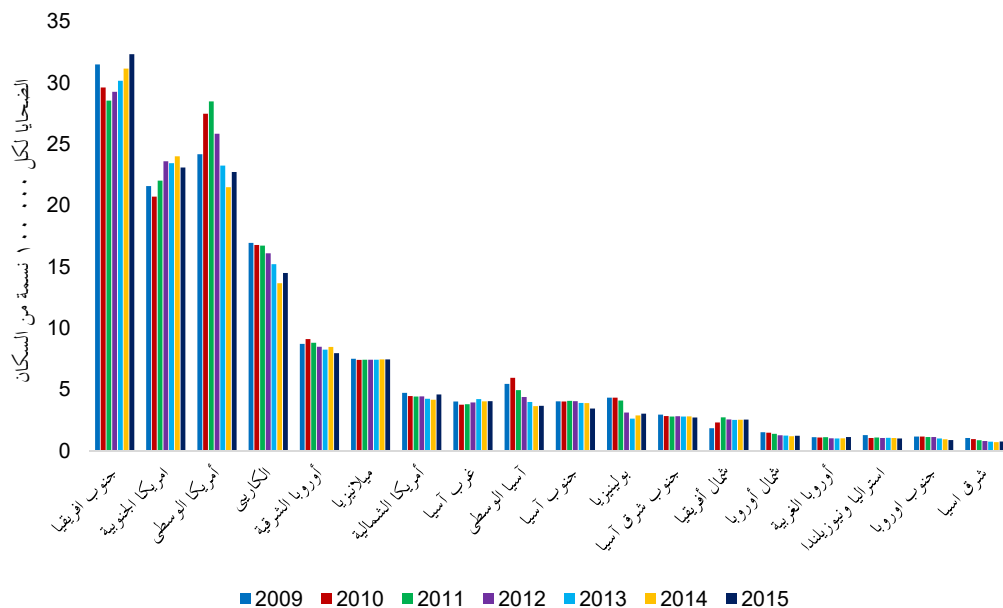
- ١٠- وتتيح البيانات المصنّفة بحسب نوع الجنس فهماً أفضل للطرائق التي تؤثر بها الجريمة على النساء والرجال. فغالباً ما تؤثر أنواع مختلفة من الجرائم، وأشكال مختلفة من الجريمة ذاتها، على النساء والرجال بشكل مختلف. وإضافةً إلى ذلك، يميل نمط القتل والعلاقة بين الضحية والجاني إلى أن يكون لهما تأثير على درجة الإيذاء. وجرائم القتل المتصلة بالعصابات وقتل النساء على أيدي شركائهن الحميين مثالان على ذلك.
- ١١- وتُعرض البيانات المتعلقة بمؤشرات هدف التنمية المستدامة بشأن الوصول إلى العدالة من أجل إظهار أوجه الاختلاف في الوصول إلى العدالة، الذي يعد من الحقوق الأساسية في البلدان التي تعمل في إطار مبادئ سيادة القانون.

ألف- اتجاهات الجريمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي

القتل

١٢- تتطلب الغاية ١٦-١ من أهداف التنمية المستدامة أن تعمل البلدان على خفض جميع أشكال العنف ومعدلات الوفيات ذات الصلة خفضاً كبيراً في كل مكان. ووفقاً لحالات القتل المكتشفة، الواردة في قاعدة بيانات جرائم القتل التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، سقط ما بين ٥,٢ أشخاص و٦,٧ أشخاص لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان ضحايا القتل العمد على المستوى العالمي في عام ٢٠١٥ (انظر الشكل ١). وبينما لوحظ انخفاض عام في جرائم القتل العمد على مدى العقد الماضي، لا يزال تواتر العنف المفضي إلى القتل يختلف اختلافاً كبيراً من منطقة إلى أخرى. وبصفة عامة، انخفضت معدلات جرائم القتل في البلدان المتقدمة إجمالاً، وظلت دون تغيير في البلدان النامية التي لديها مستويات عالية من جرائم القتل، وزادت في أقل البلدان نمواً التي توافرت عنها بيانات. وانخفضت معدلات جرائم القتل في معظم المناطق في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥. ولم تشهد هذه الجرائم زيادات كبيرة إلا في شمال أفريقيا في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١، ومنطقة الجنوب الأفريقي في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، وفي أمريكا الجنوبية في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤. ويجب النظر إلى الزيادة الأخيرة في الجنوب الأفريقي في سياق انخفاض ملحوظ على مدار ٢٥ عاماً.

الشكل ١
ضحايا القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان حسب المنطقة دون الإقليمية،
٢٠٠٩-٢٠١٥



المصدر: قاعدة بيانات جرائم القتل في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

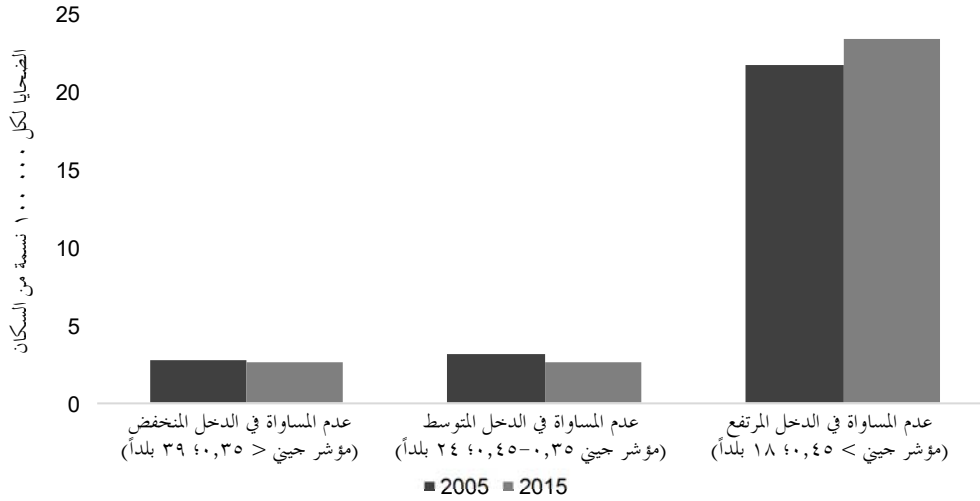
ملاحظة: استناداً إلى استقراءات بيانات جرائم القتل التي تغطي ما يقرب من ١٠٠ في المائة من السكان. وقد استبعدت من الشكل المناطق غير المغطاة بالكامل من الرسم البياني (غرب أفريقيا ووسط أفريقيا وشرق أفريقيا وميكرونيزيا).

١٣ - وتمتد عبر الأخطاط الجغرافية سمة مشتركة في البلدان ذات المعدلات العالية من جرائم القتل، وهي عدم المساواة في الدخل (انظر الشكل ٢). ومنذ عام ٢٠٠٥، ازدادت نمطياً مستويات جرائم القتل في البلدان التي يرتفع فيها عدم المساواة في الدخل. ونتيجةً لذلك، فإنّ البلدان التي لديها أعلى مؤشر جيني^(٣) تشهد معدلات جرائم قتل أعلى، في المتوسط، بتسعة أمثال عن البلدان التي يتوزع فيها الدخل على نحو أكثر مساواة.

(٣) مؤشر جيني (Gini index) هو مقياس يستخدم على نطاق واسع لتوزيع الدخل في بلد ما. ويقع توزيع الدخل في بلد ما على مقياس يتراوح ما بين صفر (إجمالي الدخل الموزع بالتساوي بين مجموع السكان) و١ (النقطة التي يكون فيها شخص واحد فقط لديه كل الدخل القومي). ويتيح المؤشر أداة مفيدة لمقارنة مستويات التفاوت في الدخل بين البلدان.

الشكل ٢

ضحايا القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان حسب عدم المساواة في الدخل،
٢٠١٥ و ٢٠٠٥



المصدر: قاعدة بيانات جرائم القتل في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٤- ومن الصعب إظهار ارتباط سببي مباشر بين مستويات العنف ومستويات التنمية. ومع ذلك، فإن التنمية هي عامل وقائي من العنف؛ لكن من ناحية أخرى، يمكن للعنف أن يعرقل التنمية. ووفقاً لدراسة أجراها البنك الدولي، فإن الفقر آخذ في الانخفاض على المستوى العالمي؛ ومع ذلك، تشهد البلدان المتأثرة بعنف أكبر متوسطاً للمعدل السنوي لانخفاض الفقر يقل بمقدار نقطة مئوية واحدة تقريباً عن المعدل المرصود في البلدان غير المتأثرة بالعنف.^(٤) وبعد بضع سنوات، يمكن أن تكون النتيجة كبيرة. كما يمكن للعنف أن يهدد الأرواح وسبل المعيشة ويقوض حكم القانون وأساس الأمن القومي.

الاتجار بالأشخاص

١٥- يعاني استخدام الإحصاءات المتعلقة بالحالات المكتشفة كأساس للبحوث بشأن الاتجار بالأشخاص بعض أوجه القصور. إذ يصعب قياس الاتجار بالأشخاص، لأن الجريمة متسترة إلى حد كبير. فقد يسفر إجراء عمليات جمع البيانات باستخدام أدوات منها الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية أو تقنية تقدير الأنظمة المتعددة،^(٥) التي تقدر عدد الضحايا باستخدام طرائق تقيس السكان الذين يصعب العثور عليهم، عن تقدير يتماشى مع المؤشر ١٦-٢-٢ من أهداف التنمية

(٤) انظر البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ٢٠١١: الصراع والأمن والتنمية (واشنطن العاصمة، ٢٠١١). تستند هذه الحسابات إلى بيانات الفقر التي أعدها تشن ورافاليون وسانغراولا لعام ٢٠٠٨ (متاحة على الأداة POVCALNET على الموقع: <http://iresearch.worldbank.org>).

(٥) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقرر الوطني الهولندي المعني بالاتجار بالبشر والعنف الجنسي ضد الأطفال، "رصد الغاية ١٦-٢ من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: تقدير متعدد النظم لعدد ضحايا الاتجار بالبشر المفترضين في هولندا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ حسب السنة والعمر والجنس وشكل الاستغلال والجنسية - موجز بحثي" (٢٠١٧).

المستدامة. غير أنه في الوقت الحاضر، لم تتطور هذه المصادر بما يكفي للسماح بالقياس الدقيق للمشكلة على المستوى العالمي.

١٦- ولا يمكن تقدير مدى الظاهرة أو قياس شدتها من دولة إلى أخرى عن طريق أخذ عدد الضحايا المكتشفين في الاعتبار فحسب. ومع ذلك، يمكن أن تكون المؤشرات القائمة على الضحايا المحددة هويتهم وردود العدالة الجنائية مفيدة في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، يمكن لدراسة مستوى معدلات الإدانة أن يساعد في تقييم قدرة البلدان على اكتشاف حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم.

١٧- ويمكن استخدام البيانات الإدارية كوسيلة بديلة للكشف عن تدفقات الاتجار القائمة، أو لتحليل خصائص الضحايا والجنات على النحو الذي تسجله المؤسسات الوطنية بهدف فهم بياناتهم (على سبيل المثال، العمر والجنس والجنسية)، وكذلك أشكال الاتجار المسجلة. ويمكن لإضافة معلومات أخرى إلى تلك البيانات، مثل تحليلات قضايا المحاكم، واستعراض الأدبيات الموجودة والبحوث الميدانية، أن توفر نظرة عامة جيدة عن حالة الاتجار الحالية.

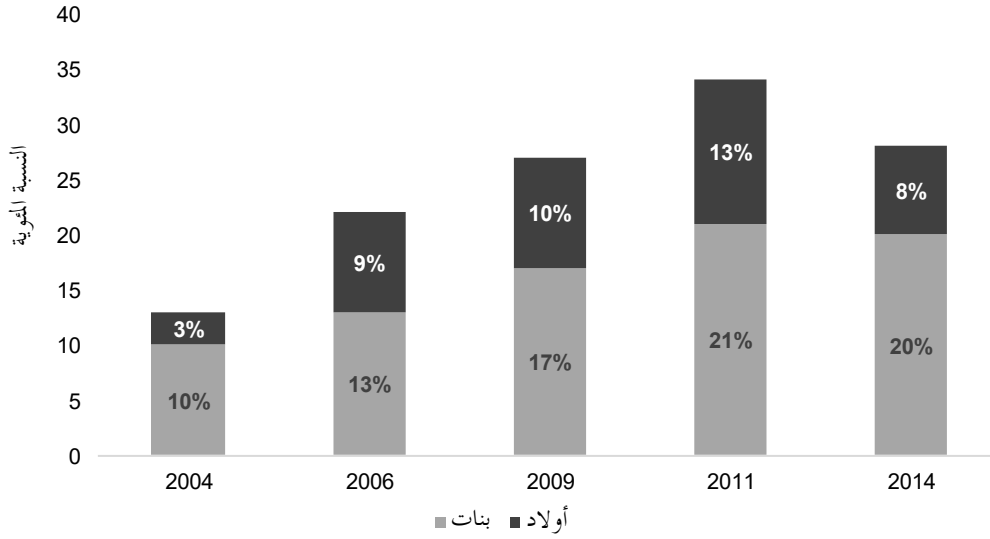
١٨- ويؤثر الاتجار بالأشخاص على معظم الدول، وفقاً للبيانات الخاصة بالحالات التي اكتشفتها السلطات الوطنية، وأبلغت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسجلة في التقرير العالمي للمكتب بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص. فخلال الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، اكتُشف في ١٤٠ بلداً حوالي ٥٩ ٠٠٠ ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر من ١٦٠ بلداً مختلفاً أو حددوا أو قدمت المساعدة لهم. واستناداً إلى تلك البيانات، يمكن تمييز أكثر من ٥٧٠ اتجاهات مختلفاً لتدفقات الاتجار^(٦) وقد تزايدت اتجاهات تدفقات الاتجار. فخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، اكتُشف ٤٦٠ اتجاهات؛ وخلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، بلغ هذا الرقم ٥١٠ اتجاهات.

١٩- وفي سياق أهداف التنمية المستدامة، يمكن للمعلومات المتعلقة بالضحايا المكتشفين أن تُيسر فهم سمات الضحية المميزة وتكشف التقدم المحرز بشأن الغاية ١٦-٢ (إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم)، والغاية ٥-٢ (القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال)، والغاية ٨-٧ (اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥). وتشير اتجاهات البيانات بشأن الاتجار بالأشخاص بحسب العمر إلى أن الاتجار بالأطفال لا يزال يمثل مصدر قلق كبير، إذ ازدادت نسبة الأطفال من بين العدد الإجمالي للضحايا المكتشفة حالاًهم زيادة كبيرة في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٤ (انظر الشكل ٣). وإضافة إلى ذلك، فإن درجة إيذاء ضحايا الاتجار بالأشخاص من البنات أعلى من الأولاد.

(٦) يرد مصطلح "اتجاه تدفقات الاتجار" هنا بمعنى بلد منشأ واحد وبلد مقصد واحد مع ما لا يقل عن خمس ضحايا اكتُشفت حالاًهم في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. ويشمل ذلك أيضاً الاتجار المحلي، حيث يكون بلد المنشأ والمقصد نفسه.

الشكل ٣

الاتجاهات في نسبة الأطفال بين ضحايا الاتجار المكتشفة حالاً، ٢٠٠٤-٢٠١٤

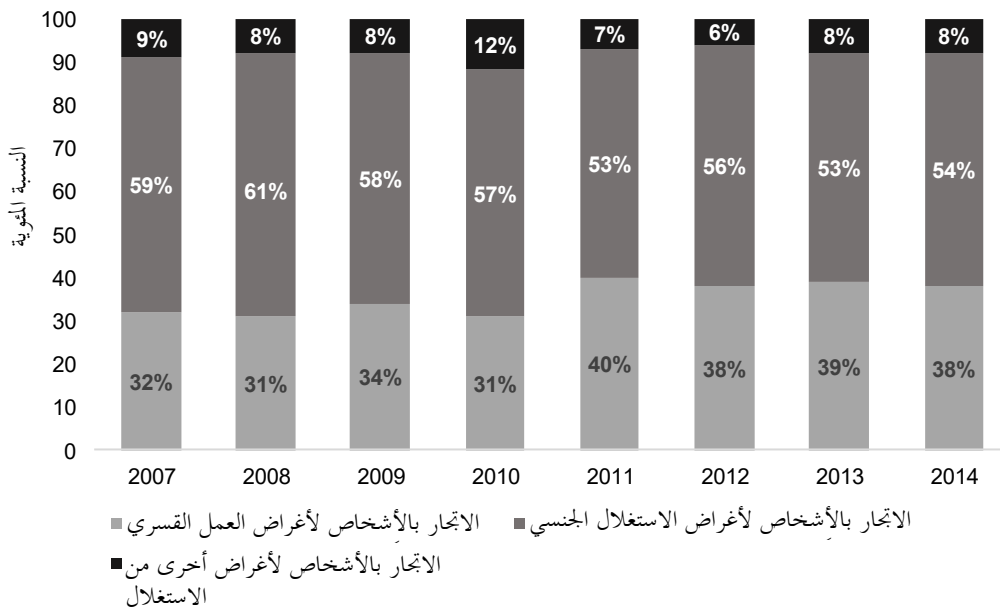


المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

٢٠- وفيما يتعلق بالغاية ٨-٧، تشير البيانات المتاحة إلى زيادة نسبة الاتجار لأغراض العمل القسري بين ضحايا الاتجار المكتشفة حالاً في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٤ (انظر الشكل ٤)، وانخفاض نسبة ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي خلال الفترة ذاتها، في حين ظلت مستويات الاتجار لأغراض أخرى، بما في ذلك نزع الأعضاء والزواج القسري، دون تغيير إلى حد كبير.

الشكل ٤

الاتجاهات في نسبة أشكال الاستغلال بين ضحايا الاتجار المكتشفة حالاً، ٢٠٠٧-٢٠١٤

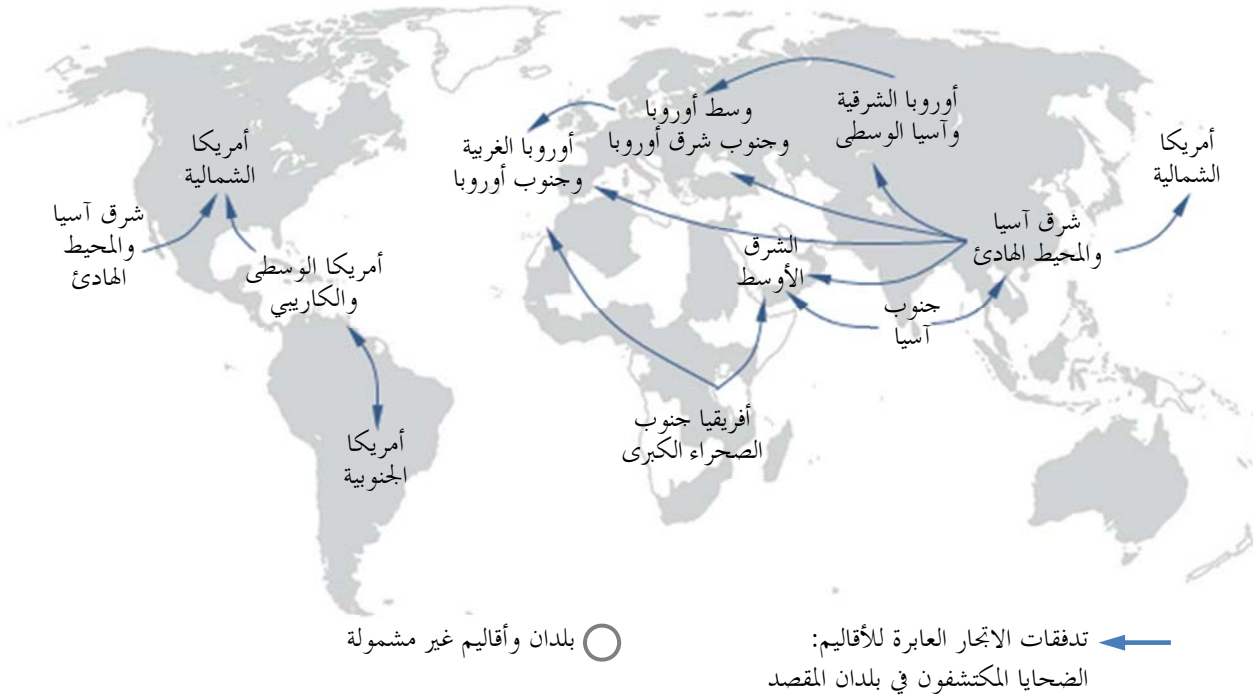


المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

٢١- وأظهرت البيانات المتاحة على مدى العقد الماضي (انظر الشكل ٥) وجود علاقة مطردة بين الاتجار بالأشخاص والفقير، ولا سيما فيما يتعلق بتدفقات الاتجار العابرة للأقاليم. وكثير من ضحايا الاتجار الذين ينتهي بهم الحال في البلدان الغنية في أوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط يأتون من بلدان فقيرة من خارج المنطقة.

الشكل ٥

مناطق المقاصد الرئيسية لتدفقات الاتجار عبر الحدود ومصادر نشأتها المهمة، ٢٠١٢-٢٠١٤



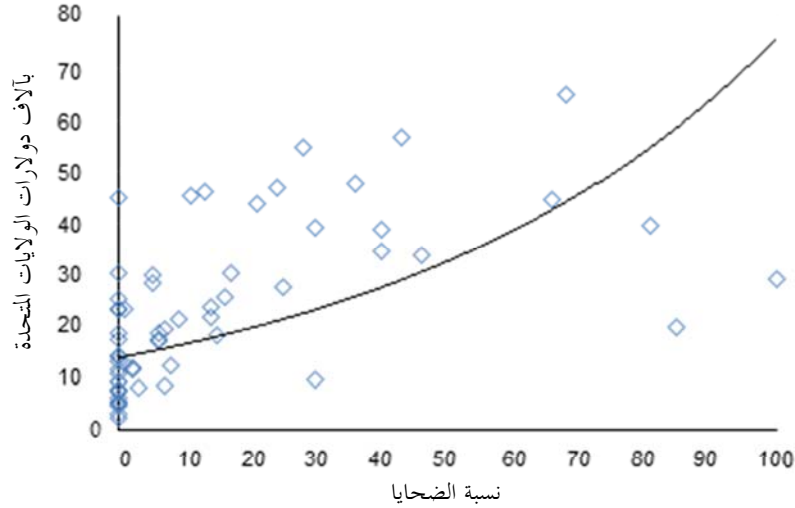
المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص. ملاحظة: تُظهر الأسهم التدفقات التي تمثل ٥ في المائة أو أكثر من إجمالي الضحايا المكتشفة حالاً في مناطق المقصد الفرعية. وقد وضعت الخريطة العالمية لأغراض توضيحية فقط ولا تعني التعبير عن أي رأي من أي نوع فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي دولة أو إقليم، أو فيما يتعلق بتسليم نخومها أو حدودها.

٢٢- وتؤكد البيانات المتعلقة بإجمالي الناتج المحلي على المستوى القطري (انظر الشكل ٦) أنه كلما كان بلد المقصد أكثر ثراء، زادت نسبة الضحايا المكتشفين القادمين من بلدان بعيدة.^(٧)

(٧) انظر الصفحات ٤٦-٤٩، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.V.10).

الشكل ٦

الارتباط بين نسب الضحايا المتجر بهم عبر مسافة تزيد على ٣٥٠٠ كيلومتر من بلدانهم الأصلية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في بلد المقصد، لعام ٢٠١٤ (أو آخر سنة متاحة) (بالدولار الأمريكي)



المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص/البنك الدولي.

الحياة البرية

٢٣- من أجل رصد الغاية ١٥-٧ من أهداف التنمية المستدامة (اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار بها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستوي العرض والطلب على السواء)، صُمم المؤشر العالمي لقياس التغيرات، باستخدام بيانات إدارية تستند إلى المضبوطات. وتستند البيانات العالمية لمضبوطات الحياة البرية إلى البيانات المقدمة من الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)^(٨) التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية (World WISE).

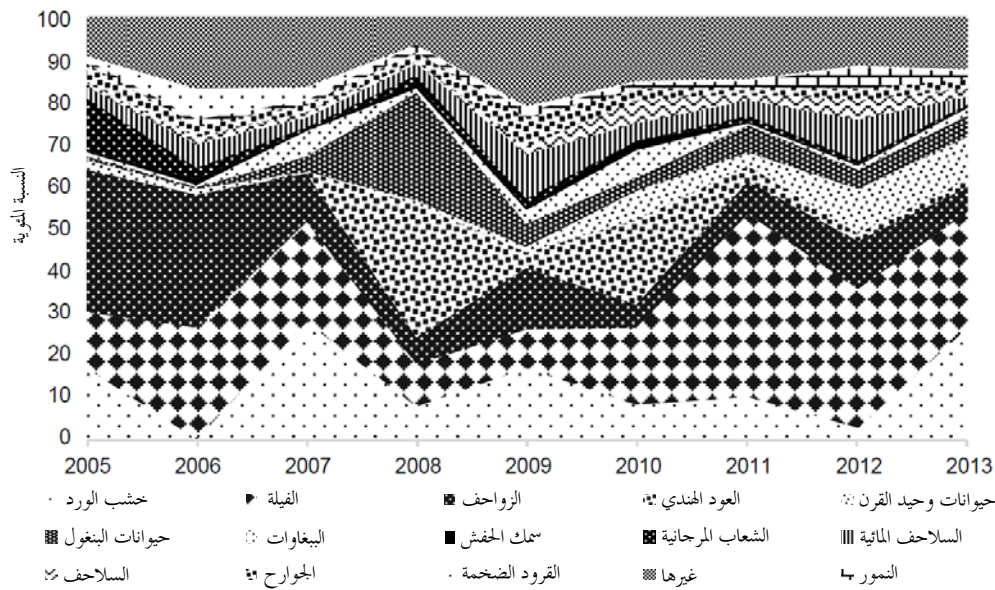
٢٤- ويمكن أن تكون مضبوطات الحياة البرية مضللة عند النظر إليها بمعزل عن بعضها بعضاً، لكن عند جمعها بأعداد كبيرة، يمكن أن تتيح نظرة ثاقبة على العديد من جوانب الاتجار بالحيوانات البرية. وتتطلب بيانات المضبوطات تفسيراً دقيقاً لأنها مؤشر مختلط، يدل على وجود مشكلة وعلى مبادرة السلطات المختصة للتصدي لها على حد سواء. ولا يمكن استخدام البيانات بحذاتها لإثبات حجم ظاهرة الاتجار.

٢٥- ويبدو أن أسواق الحياة البرية تخضع لتقلبات كبيرة (انظر الشكل ٧). وتُظهر بيانات تقديرات المضبوطات التباين في بنود سجل المضبوطات، التي قد تعكس أو لا تعكس التدفقات غير المشروعة الكامنة وراء ذلك. وغالباً ما تنتج تلك التقديرات عن عدد صغير من مضبوطات كبيرة جداً.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

الشكل ٧

نسبة أنواع الحياة البرية إلى إجمالي المضبوطات (القيمة المعيارية)، ٢٠٠٥-٢٠١٣



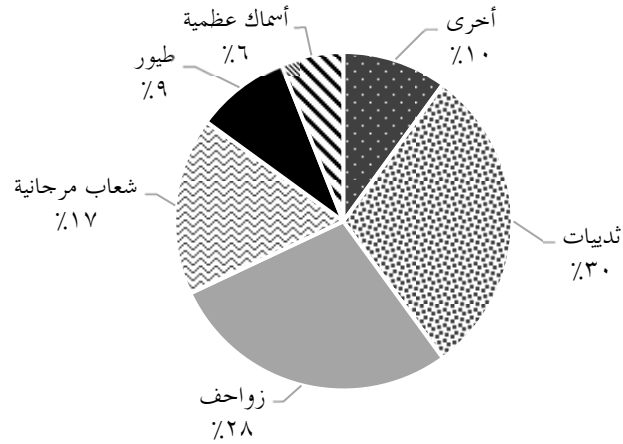
المصدر: قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
ملاحظة: انظر التقرير العالمي عن الجرائم المتعلقة بالحياة البرية: الاتجار بالأنواع المحمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.XI.9).

٢٦- ولا تتأني القيمة الحقيقية لبيانات المضبوطات مما تكشفه عن البلد الذي يجري عملية الضبط، بل مما تكشفه عن بقية سلسلة الاتجار. إذ تتم معظم عمليات الضبط المتصلة بالحياة البرية أثناء النقل، ويحدد مصدر الشحنة ووجهتها في الغالبية العظمى من حوادث الضبط المسجلة. ويمكن الحصول على تفاصيل وفيرة عن الطرائق والأساليب التي يستخدمها المهربون، وحتى عن أكثر استراتيجيات الاعتراض نجاحاً. وإذا ما أُضيف إليها ركن ثالث يتعلق بالبحوث النوعية، فيمكنها أن توفر مصدراً رئيسياً للبيانات لفهم آليات الجرائم المتصلة بالحياة البرية.

٢٧- ويوضح تحليل بيانات المضبوطات على المستوى العالمي تنوع جرائم الأحياء البرية (انظر الشكل ٨). فقد ضُبط ما يقرب من ٧ ٠٠٠ نوع، بما فيها الثدييات والزواحف والشعاب المرجانية والطيور والأسماك. ولا يمثل نوع بمفرده أكثر من ٦ في المائة من مجموع حوادث الضبط. وفي ذلك، يضطلع كل بلد في العالم تقريباً بدور، ولا يمثل بلد بمفرده مصدراً لأكثر من ١٥ في المائة من إجمالي الشحنات المضبوطة. وقد كُشف عن هوية مهربين من حوالي ٨٠ جنسية، وهذا يدل على أن الجرائم المتصلة بالحياة البرية هي مشكلة عالمية حقاً.

الشكل ٨

نسبة جميع حوادث الضبط حسب فئات تصنيف الأنواع، ١٩٩٩-٢٠١٥

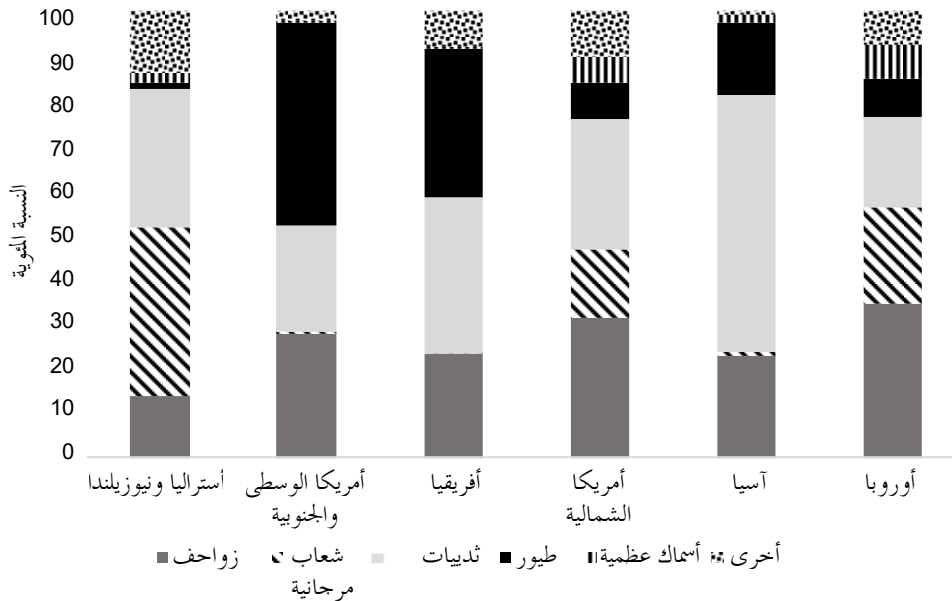


المصدر: قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٨- وسواء أكانت البلدان بلدان منشأ أم بلدان مقصد، أم كانت جزءاً من عملية العبور، فإن جميع مناطق العالم تضطلع بدور في تهريب الحيوانات البرية الممنوعة، على الرغم من أن بعض أنواع الحياة البرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكل منطقة. فعلى سبيل المثال، ترتبط الطيور عادةً بأمريكا الوسطى والجنوبية؛ والثدييات بأفريقيا وآسيا؛ والزواحف بأوروبا وأمريكا الشمالية؛ والشعاب المرجانية بأوقيانوسيا (انظر الشكل ٩).

الشكل ٩

توزيع حوادث الضبط حسب المناطق وفئات تصنيف الأنواع، ١٩٩٩-٢٠١٥



المصدر: قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٩- ويرتبط الصيد غير المشروع للأنواع البرية واستهلاكها ارتباطاً وثيقاً بمستوى التنمية. فالفقر يمكن أن يخلق حوافز للصيد غير المشروع، لكن يمكن للتنمية الاقتصادية أن تتيح الوسائل اللازمة (على سبيل المثال، مشاريع بناء الطرق والحراثة) للوصول إلى المناطق الغنية بالحياة البرية التي ما زالت على حالتها الأولى. ومن المحتمل أن يزداد الطلب على المناطق البرية مع تقدم التنمية الاقتصادية، في كل من بلدان المرعى وأسواق المقصد.

باء- نوع الجنس والجريمة

٣٠- يعترف إطار رصد الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالحاجة إلى وجود مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين مرفقة ببيانات مفصلة حسب عدة متغيرات، بما فيها الجنس، فضلاً عن مؤشرات ترصد تحديداً تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وأحد الأمثلة على ذلك هو الغاية ٥-٢. ويجري استعراض الفروق بين الجنسين كما تظهر في صلتها بالمؤشرات المتعلقة بالجريمة، التي حُدِّدت لأجل الغاية ١٦-١ (الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان) والغاية ١٦-٢، بهدف توضيح كيفية تأثر النساء والرجال بهذه الجرائم.

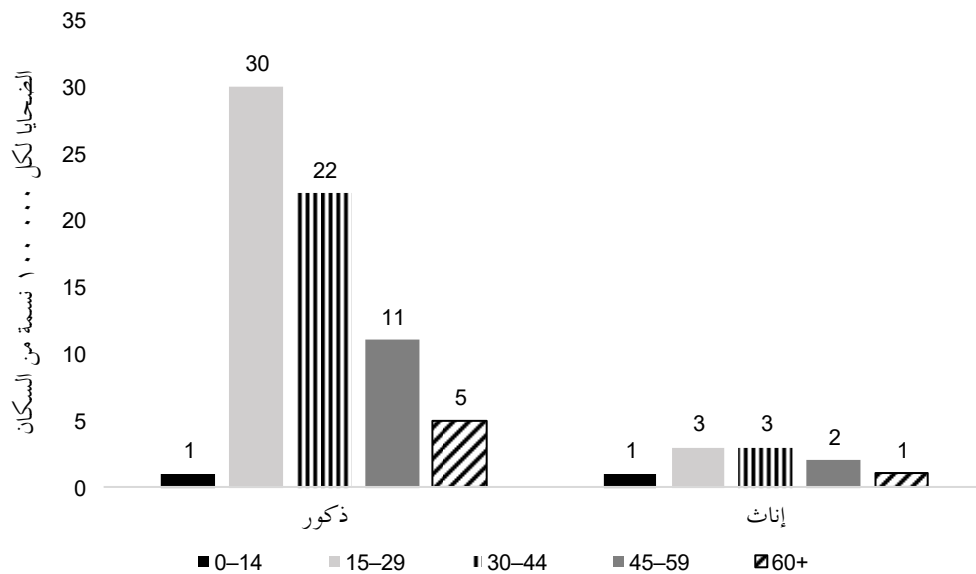
القتل

٣١- القتل العمد جريمة يسيطر عليها الذكور. فعلى المستوى العالمي، يمثل الذكور ٧٥ في المائة من جميع الضحايا و ٩٠ في المائة من جميع الجناة. وفي المناطق التي ترتفع فيها معدلات جرائم القتل، مثل البلدان الشمالية في أمريكا الوسطى، يمثل الذكور ٩٠ في المائة من ضحايا القتل. فبالنسبة للرجال، يتركز خطر الانخراط في جريمة قتل - إما كضحية وإما كجاني - في سن مبكرة. فالفتيان معرضون لخطر القتل، غالباً على أيدي فتيان آخرين. وبينما توجد بعض الاختلافات الإقليمية، فإن النساء معرضات لخطر القتل على نحو أقل بشكل عام. وفي المناطق ذات معدلات جرائم القتل المنخفضة نسبياً، تميل النسبة المئوية للضحايا من الإناث إلى الارتفاع؛ ومع ذلك، فحتى في تلك المناطق يمثل الذكور غالبية ضحايا جرائم القتل.

٣٢- وعلى المستوى العالمي، تبلغ جرائم القتل أعلى معدلاتها في أوساط من تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٢٩ سنة (انظر الشكل ١٠)، على الرغم من وجود اختلافات إقليمية. وفي القارة الأمريكية، يكون خطر التعرض للقتل بين الرجال أعلى بالنسبة إلى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٢٩ سنة؛ أما في آسيا وأوروبا، فيتعرض الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ سنة و ٤٤ سنة لأعلى المخاطر. وينطبق نمط مماثل على النساء، وإن كان معدل جرائم القتل بينهن منخفضاً. فعلى المستوى العالمي، فإن أكبر نسبة من المشتبه في ارتكابهم جرائم القتل، بصفة عامة وكذلك بين المشتبه فيهم الذكور، يمثلها ذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ١٩ سنة و ٢٤ سنة (انظر الشكل ١١).

الشكل ١٠

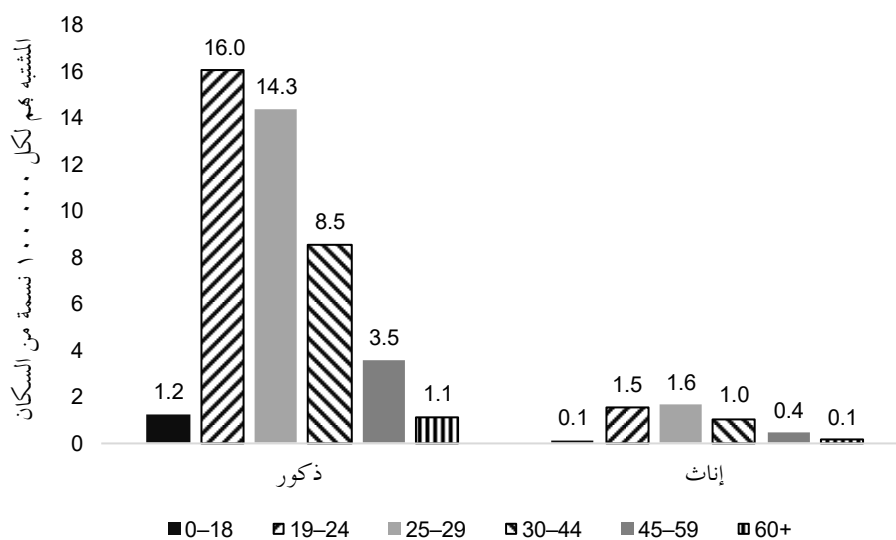
ضحايا جرائم القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان، حسب الجنس والسن،
لسنة ٢٠١٥ (أو أحدث سنة متاحة)



المصدر: قاعدة بيانات جرائم القتل، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الشكل ١١

المشتبه في ارتكابهم جرائم قتل عمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان، حسب الجنس والسن،
لسنة ٢٠١٥ (أو أحدث سنة متاحة)



المصدر: قاعدة بيانات جرائم القتل، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
ملاحظة: يُعرف "المشتبه فيه" هنا بأنه أي شخص يُؤتى به رسمياً إلى الشرطة على المستوى الوطني
ويُشتبه في ارتكابه جريمة جنائية، أو يُقبض عليه لارتكاب جريمة جنائية أو يتم إنذاره بذلك.

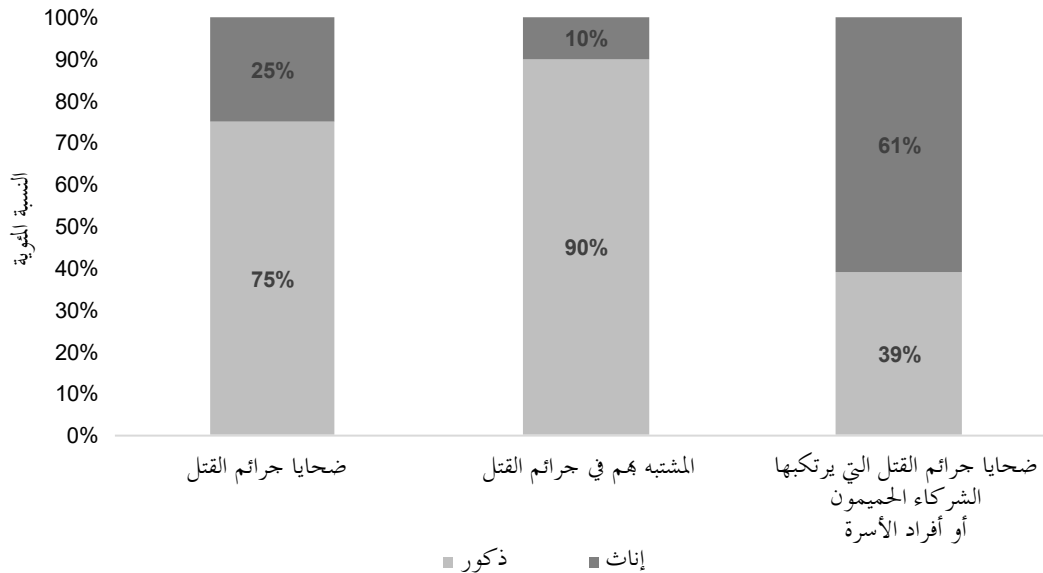
٣٣- وتؤثر الاختلافات في طبيعة جريمة القتل والدوافع الكامنة وراءها في مختلف البلدان
والمناطق في جميع أنحاء العالم على ملامح الضحايا والجناة في جرائم القتل من حيث الجنس والسن.
وعلى وجه الخصوص، يكون عدد جرائم القتل المرتبطة بالعصابات والجماعات الإجرامية المنظمة،

وتلك التي ترتكب في أثناء عمليات السطو، أعلى على الدوام في البلدان التي يكون فيها معدل جرائم القتل عالياً أيضاً، وهذا يشمل بلداناً في أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث يمثل الشباب الغالبية العظمى من الضحايا والجناة على السواء.

٣٤- وعلى النقيض من ذلك، فإن جرائم القتل التي يرتكبها الشركاء الحميمون وأفراد الأسرة، وتستحوذ في الغالب على نسبة غير متناسبة من الضحايا الإناث، لا تظهر هذه الاختلافات الإقليمية القوية. وتظهر الفروق بين الجنسين في الشكل ١٢ الذي يبين المبالغة في تمثيل الرجال كضحايا ومرتكبي جرائم قتل على المستوى العالمي. ومع ذلك، تشكل النساء غالبية ضحايا القتل التي يرتكبها الشركاء الحميمون وأفراد الأسرة.

الشكل ١٢

الضحايا والمشتبه في ارتكابهم جميع جرائم القتل، وضحايا القتل التي يرتكبها الشريك الحميم وأفراد الأسرة على مستوى العالم، حسب نوع الجنس، لسنة ٢٠١٥



المصدر: قاعدة بيانات جرائم القتل، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

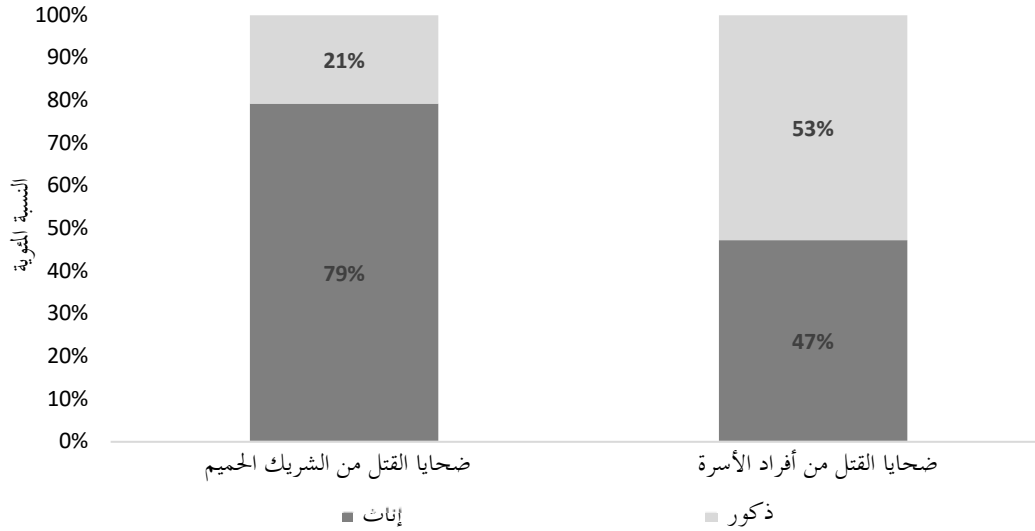
٣٥- وظل انتشار جرائم القتل العمد التي يرتكبها الشريك الحميم وأحد أفراد الأسرة مستقرًا على الصعيد العالمي على مدى العقد الماضي، رغم وجود اختلافات إقليمية. وفيما يتعلق بجريمة القتل التي يرتكبها الشريك الحميم وأحد أفراد الأسرة، فإن معدلات الإيذاء تكون أعلى بين النساء منها بين الرجال، مع بعض التقلبات على المستوى الإقليمي. وفي الاتجاهات الواعدة، تتناقص مستويات الإيذاء لكلا الجنسين في بعض البلدان في آسيا وأوقيانوسيا. وعلى الرغم من الاتجاهات المتناقضة، فإن غالبية ضحايا جرائم القتل بين الإناث في آسيا وأوقيانوسيا، وكذلك في أوروبا، تكون على أيدي شركائهن الحميمين أو أفراد أسرهن. وعلى هذا النحو، فإن القضاء على هذا النوع من القتل سيقلل إلى حد كبير من إجمالي عدد ضحايا جرائم قتل الإناث.

٣٦- ووفقاً للبيانات الأوروبية، تختلف سمات ضحية جريمة القتل التي يرتكبها شريك حميم عن سمات ضحية جريمة القتل التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة. فعندما يكون مرتكب الجريمة أحد أفراد

الأسرة، فإن النسبة بين الجنسين تقارب ١:١، مع تمثيل الرجال أكثر من نصف الضحايا. ومن ناحية أخرى، عندما يكون الجاني شريكاً حميماً، تُشكل النساء ما يقرب من ٨ من كل ١٠ ضحايا من النساء (انظر الشكل ١٣).

الشكل ١٣

متوسط نسبة ضحايا القتل التي يرتكبها الشريك الحميم وأحد أفراد الأسرة، حسب الجنس، في ١٤ بلداً مختاراً في أوروبا، لسنة ٢٠١٥



المصدر: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، قاعدة بيانات الشعبة الإحصائية، مجمعة من مصادر رسمية وطنية.

٣٧- وتشير البيانات المتاحة إلى أنه في البلدان ذات معدلات القتل المنخفضة جداً (والمتناقصة) (أقل من ١ لكل ١٠٠ ٠٠٠)، تشكل الضحايا الإناث نسبة متزايدة من مجموع الضحايا. وفي بعض تلك البلدان، يبدو أن نسبة الضحايا من الذكور والإناث تصل إلى التكافؤ.

٣٨- أما في أوروبا، فإن معدلات جرائم القتل منخفضة وهناك اتجاه نزولي. وتتسارع وتيرة هذا التناقص بصورة ملحوظة بالنسبة لمعدلات قتل الذكور مقارنة بمعدلات قتل الإناث، والفجوة التاريخية بين الجنسين آخذة في الانغلاق. وإذا استمرت هذه الاتجاهات في السنوات المقبلة، فقد يكون عدد ضحايا جرائم القتل من الإناث أكثر من الذكور في بعض البلدان.

٣٩- وفي حين تقترب بعض البلدان، التي تنخفض فيها معدلات القتل، من التكافؤ بين الجنسين من حيث ضحايا جرائم القتل، لا يمكن إطلاق هذا القول على الجناة. فلا تزال الغالبية العظمى من المشتبه في ارتكابهم جرائم القتل العمد من الرجال، على الرغم من التكافؤ المتزايد للضحايا بين الجنسين.

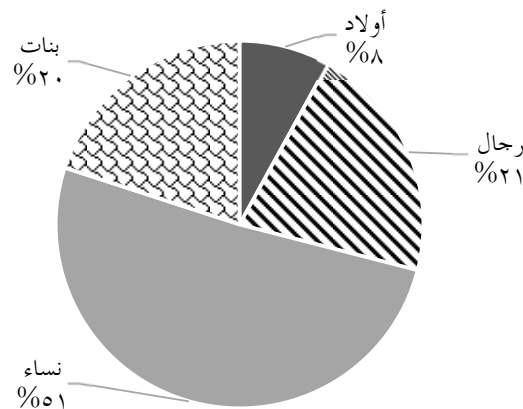
الاتجار بالأشخاص

٤٠- في معظم أنحاء العالم، تبين المعلومات المتعلقة بالضحايا المكتشفة حالاً أنهم أن الاتجار بالأشخاص يؤثر في الغالب على النساء والفتيات. ولا تتعرض النساء بصفة رئيسية للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي فحسب، بل أيضاً لأشكال أخرى من الاستغلال، بما فيها العمل القسري، والزواج الزائف أو القسري، والتسول والعبودية المنزلية.

٤١ - ووفقاً لقاعدة بيانات التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص، اكتشفت ٢٣ ٢٥١ ضحية في ١٠٦ بلدان وأقاليم في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤. وكانت غالبية الضحايا من النساء - نساء بالغات وفتيات - اللاتي شكّلن حوالي ٧٠ في المائة من إجمالي عدد الضحايا المكتشفين. وقد شكلت النساء غالبية الضحايا المكتشفين منذ أن بدأ المكتب في جمع بيانات عن الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣ (انظر الشكلين ١٤ و ١٥).

الشكل ١٤

ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفة حالاً، حسب العمر والجنس، لسنة ٢٠١٤ (أو أحدث سنة متاحة) (٨٥ بلداً)

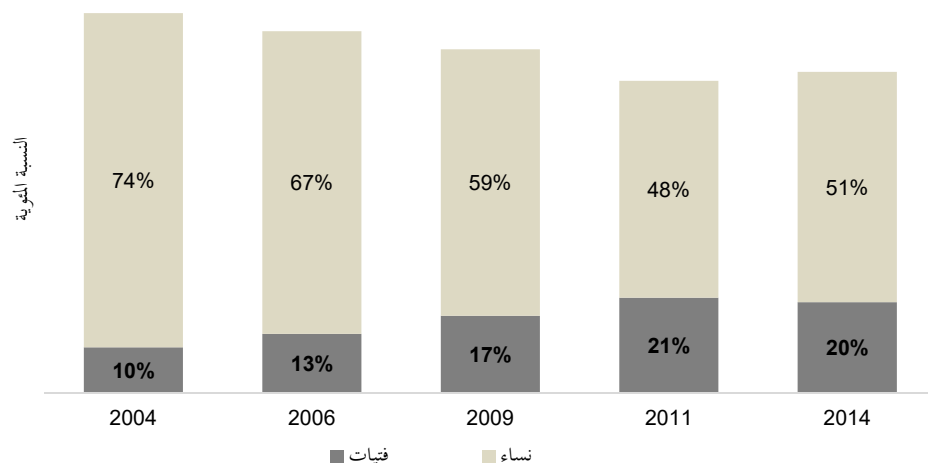


المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

ملاحظة: يُعرّف "الرجال" بأنهم الذكور الذين بلغوا ١٨ عاماً أو أكثر؛ و"الأولاد" هم الذكور الذين لا تزيد أعمارهم على ١٧ عاماً. و"النساء" هن الإناث اللاتي بلغن ١٨ عاماً أو أكثر؛ و"الفتيات" هن الإناث اللواتي تبلغ أعمارهن ١٧ عاماً فأقل.

الشكل ١٥

الاتجاهات في نسبة الإناث (النساء والفتيات) من ضحايا الاتجار المكتشفة حالاً، في سنوات مختارة

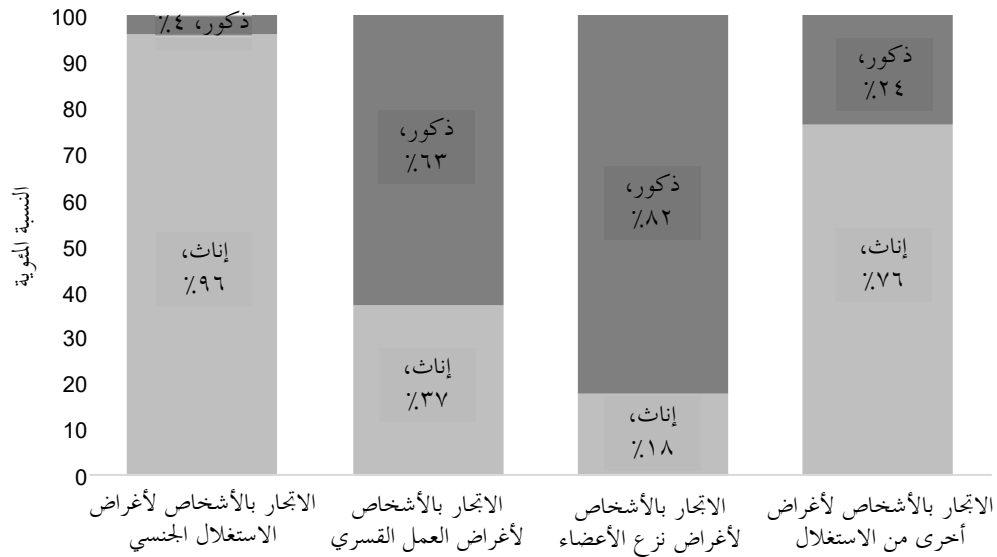


المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

٤٢- واكتُشف حوالي ٢٣ ٠٠٠ ضحية اتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤. وكانت الغالبية العظمى منهم من النساء أو الفتيات. وتركز العدد القليل من الذكور الذين اتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي في أوروبا الغربية والجنوبية والقارة الأمريكية (انظر الشكل ١٦). وخلال نفس الفترة، شكلت الإناث ٣٧ في المائة من الضحايا المكتشفين الذين اتجر بهم لأغراض العمل القسري.

الشكل ١٦

نسبة ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفة حالاً، حسب نوع الجنس وشكل الاستغلال، لسنة ٢٠١٤ (أو أحدث سنة متاحة)

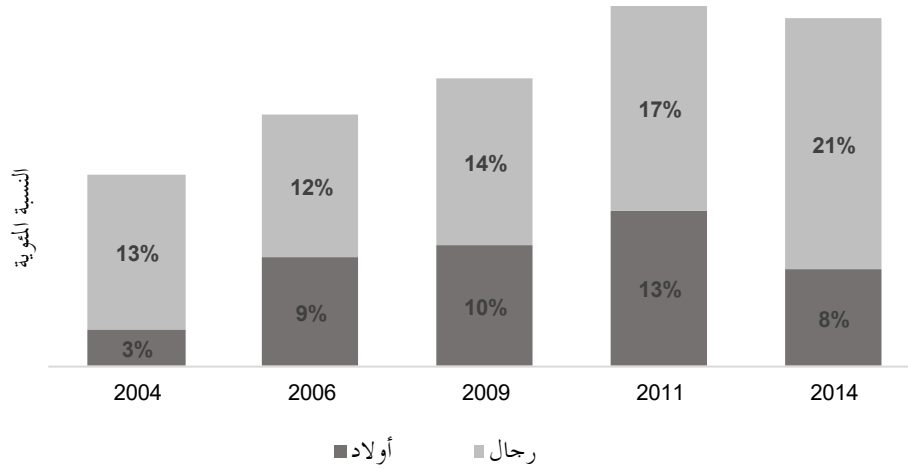


المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

٤٣- وعلى الرغم من أن النساء ما زلن يشكلن غالبية الضحايا المكتشفة حالاً، فقد انخفضت نسبة الضحايا من الإناث من ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٧١ في المائة في عام ٢٠١٤. وعلى النقيض من ذلك، ازدادت نسبة الضحايا من الذكور خلال الفترة نفسها، إذ شكّل الرجال من بين عدد الضحايا أكثر من ١ من كل ٥ من ضحايا الاتجار المكتشفين في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤ (انظر الشكل ١٧).

الشكل ١٧

الاتجاهات في نسبة الذكور (الرجال والأولاد) بين ضحايا الاتجار المكتشفين، في سنوات مختارة



المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

٤٤ - وتخفي المتوسطات العالمية اختلافات إقليمية واضحة في سمات الضحايا. ففي عدد قليل من المناطق في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، مثل الرجال غالبية الضحايا المكتشفة حالاً (انظر الشكل ١٨). وأحد الأمثلة على ذلك في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، حيث تجاوزت نسبة الضحايا الذكور ٥٠ في المائة، بسبب اكتشاف حالات اتجار بين الرجال على نطاق واسع في آسيا الوسطى. وبالمثل، اكتشفت بلدان في الشرق الأوسط نسبة من الرجال أكبر من المتوسط العالمي (حوالي الثلث). وهذا يتفق مع المستويات المبلغ عنها في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢. وقد يرتبط ارتفاع معدل انتشار ضحايا الاتجار بالأشخاص من الذكور في تلك المناطق بالكشف المتكرر عن الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري، الذي يؤثر نمطياً على الرجال أكثر من النساء.

الشكل ١٨

نسبة الرجال بين ضحايا الاتجار المكتشفة حالاً، حسب المنطقة، لسنة ٢٠١٤ (أو آخر سنة متاحة)

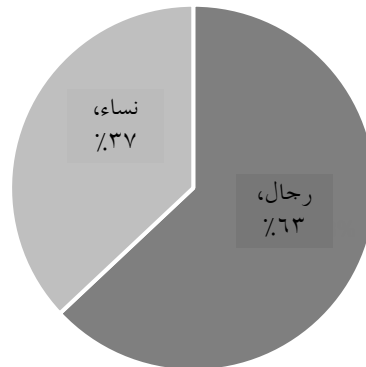


المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

ملاحظة: عدد الدول لكل منطقة: أوروبا الغربية وجنوب أوروبا، ١٦ دولة؛ وسط أوروبا وجنوب شرق أوروبا، ١٤ دولة؛ أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، ٨ دول؛ شرق آسيا والمحيط الهادئ، ٨ دول؛ أمريكا الجنوبية، ٩ دول؛ أمريكا الوسطى والكاريبي، ١٠ دول؛ أمريكا الشمالية، ٣ دول؛ أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ١١ دولة؛ شمال أفريقيا والشرق الأوسط، ٨ دول.

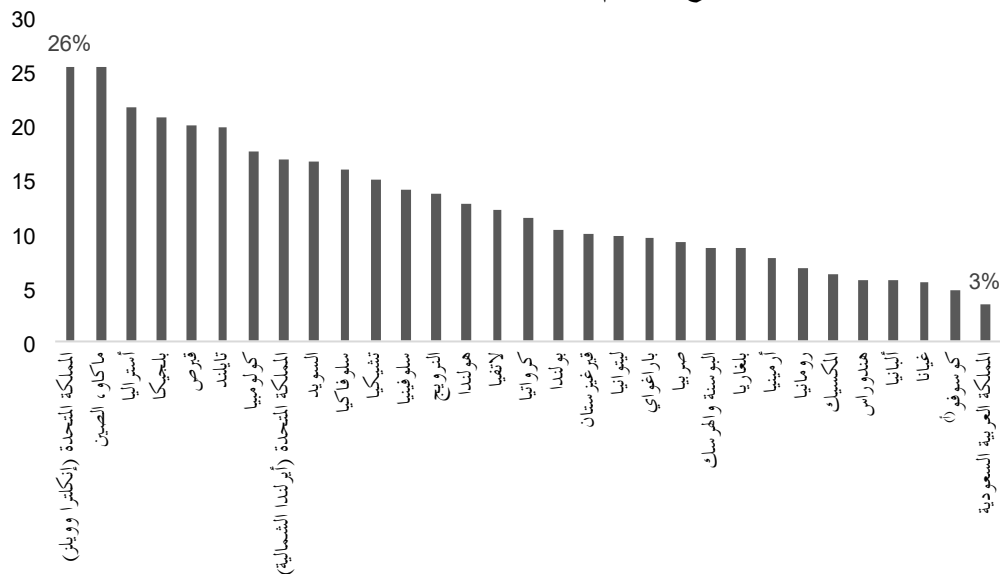
٤٥ - وتسَلِّط البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس بشأن الاتجار بالأشخاص الضوء على الدلالات الجنسانية القوية في الجريمة. فمعظم الضحايا المكتشفة حالاً هم نساء وفتيات. وإضافةً إلى ذلك، تشكّل النساء نسبة عالية بشكل مثير للدهشة من بين مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص مقارنة بالأنشطة الإجرامية الأخرى. ففي عام ٢٠١٤، كان أكثر من ثلث المدانين بالاتجار بالأشخاص في ٦٦ بلداً من النساء، وهي نسبة أكبر بكثير من النسب التي تشير إليها التقارير بشأن الجرائم الأخرى التي ترتكبها النساء. وبينما تباينت النسبة الدقيقة للنساء اللواتي حُكمن أو أُدنّ بسبب جرائم الاتجار بالأشخاص، كان النمط واضحاً منذ أن شرع المكتب في جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص بصورة منتظمة في عام ٢٠٠٣ (انظر الشكلين ١٩ و ٢٠).

الشكل ١٩
نسب الأشخاص المدانين بتهمة الاتجار بالأشخاص، حسب نوع الجنس، لسنة ٢٠١٤
(٦٦ بلداً)



المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

الشكل ٢٠
نسبة المجرمات المدانات بجميع الجرائم، بلدان مختارة، لسنة ٢٠١٥



المصدر: الدراسة الاستقصائية للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وإدارة أنظمة العدالة الجنائية.
(أ) ينبغي فهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذا المنشور على أنها في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٤٦- والرجال عادة هم من يرتكبون جرائم القتل التي تؤثر على النساء بشكل غير متناسب. وفي المقابل، في حين أن غالبية ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفة حالاً هم من النساء، فإن النساء يرتكبن نسبة كبيرة من هذه الجرائم. وتظهر البيانات أنه قد تكون هناك صلة بين سمات الضحايا وسمات الجناة. وعلى وجه الخصوص، توصلت بحوث المكتب^(٩) إلى وجود ارتباط إيجابي

(٩) التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.V.1)، الصفحات ٢٩-٣٠.

بين نسبة الضحايا المكتشفة من الفتيات ونسبة النساء المدانات بالاتجار بالأشخاص. فالبلدان التي تكشف عن نسبة عالية نسبياً من الضحايا الفتيات لديها أيضاً معدلات أعلى من النساء المدانات بالاتجار بالأشخاص. وعلى العكس من ذلك، ففي البلدان التي يقل فيها عدد الفتيات بين الضحايا، يُدان عدد أقل من النساء بالجريمة، مما يشير إلى أن المتجرات بالأشخاص يتورطن على الأرجح في أشكال الاتجار المتعلقة باستغلال النساء والفتيات.

٤٧- وفي حين أن الاحتمال أكبر في أن تنخرط الإناث المتجرات بالأشخاص في الاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، فإن أهميتهن، وكذلك الأدوار التي يؤديها، قد تتغير حسب توليفة من العوامل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤثر ما إذا كان البلد في الغالب هو بلد المنشأ أو بلد المقصد على احتمال مشاركة الإناث. فقد تُستخدم النساء في كثير من الأحيان للقيام بعملية استدراج الضحايا، ولا سيما في حالات الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، لأنه قد يسهل الوثوق بهن من جانب نساء أخريات. وقد يكون للعوامل الهيكلية تأثير أيضاً، مثل الأدوار الأوسع نطاقاً التي تضطلع بها المرأة في المجتمع، رغم أن هذا الجانب يتطلب مزيداً من البحث.

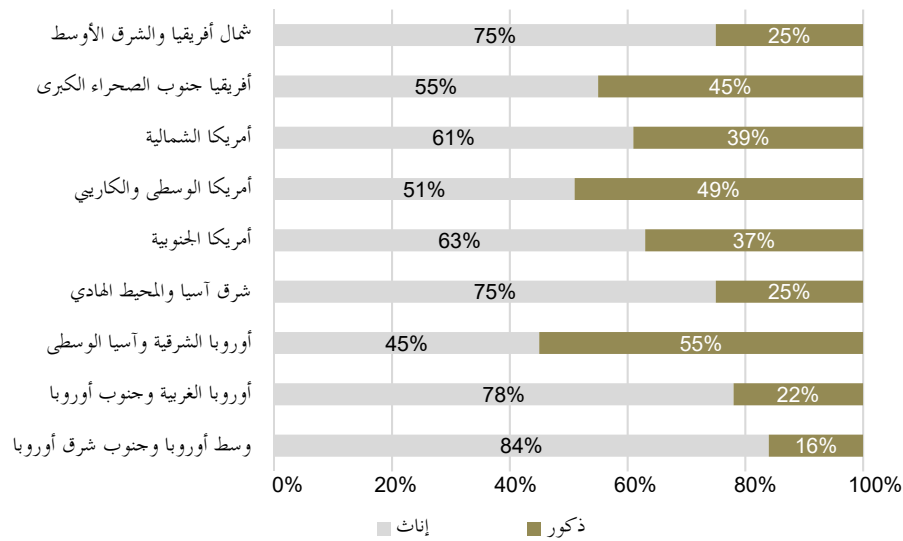
٤٨- ويمكن أن تأتي النسبة المرتفعة نسبياً من الجانيات نتيجة لأنشطة إنفاذ القانون. فقد تلعب النساء أدواراً في عملية الاتجار أكثر وضوحاً فيسهل على أجهزة إنفاذ القانون اكتشافها.^(١٠) وإضافة إلى استدراج الضحايا، قد تُكلف المرأة على الأرجح بالاضطلاع بأدوار الحراسة و/أو جمع النقود و/أو الاستقبال في الأماكن التي يحدث فيها الاستغلال. وكثيراً ما تكون تلك الأنشطة أكثر عرضة لمخاطر الكشف والملاحقة القضائية. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما تبدو الأدوار التي تضطلع بها النساء في عملية الاتجار بالأشخاص هي تلك التي تتطلب التفاعل المتكرر مع الضحايا، مما قد يزيد من خطر الكشف عن المجرّبات إذ تعتمد كثير من تحقيقات الاتجار بالأشخاص اعتماداً كبيراً على شهادة الضحايا.

٤٩- وقد تعكس الاختلافات الإقليمية الواسعة التي توجد في المحاكمات والإدانات تلك الظروف المختلفة. فالاتجار بالأشخاص في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، على سبيل المثال، له خصائص قوية خاصة بالجنسين. والواقع أنها المنطقة الفرعية الوحيدة التي تمثل فيها النساء غالبية المدانين بالاتجار بالأشخاص (انظر الشكل ٢١)، على الرغم من أن أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي تبلغ أيضاً عن وجود نسبة كبيرة من النساء بين المدانين بالاتجار بالأشخاص. وفي أجزاء أخرى من العالم، تنخفض معدلات النساء المدانات انخفاضاً كبيراً.

(١٠) المرجع السابق، الصفحة ٣٠.

الشكل ٢١

الأشخاص المدانون بالاتجار بالأشخاص، حسب نوع الجنس والمنطقة، لسنة ٢٠١٤



المصدر: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص.

ملاحظة: عدد الدول لكل منطقة: أوروبا الغربية وجنوب أوروبا، ١١ دولة؛ وسط أوروبا وجنوب شرق أوروبا، ١١ دولة؛ أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، ٥ دول؛ شرق آسيا والمحيط الهادئ، ٦ دول؛ أمريكا الجنوبية، ٧ دول؛ أمريكا الوسطى والكاريبي، ٥ دول؛ أمريكا الشمالية، دولتان اثنتان؛ أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ٥ دول؛ شمال أفريقيا والشرق الأوسط، ٧ دول.

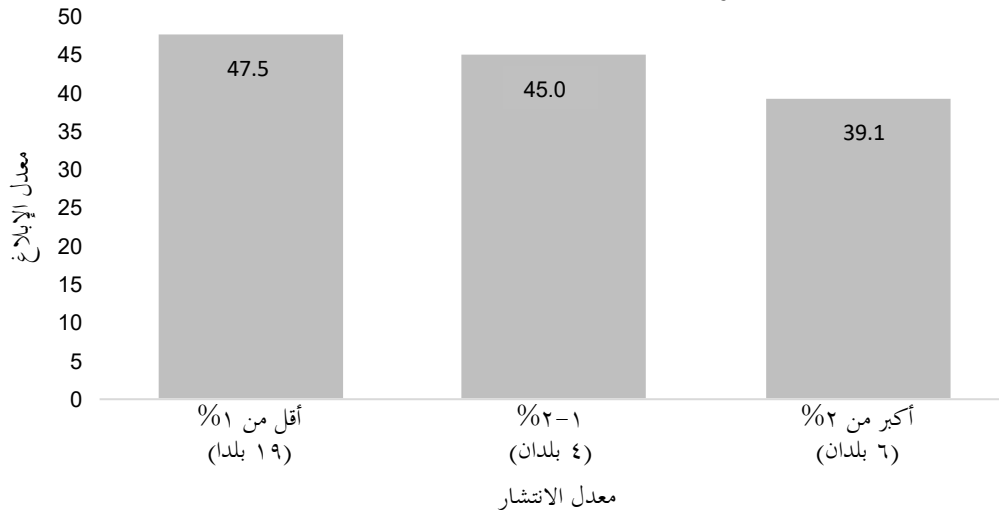
جيم - نظام العدالة الجنائية: الوصول إلى العدالة

٥٠ - هناك مؤشران عالميان وُضعا لرصد الغاية ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة). ويمثل ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع أحد المبادئ الحاكمة لتعزيز حكم القانون، الذي بموجبه يكون الجميع، بمن فيهم الدولة نفسها، خاضعين للمساءلة أمام القانون. وقد يسعى المواطنون إلى العدالة فيما يتعلق بقضايا متنوعة، بما فيها الجرائم الجنائية أو النزاعات الإدارية أو الدعاوى القضائية المتعلقة بأمور ذات صلة بالعمل.

٥١ - وقد يُحَالَ دون الوصول إلى العدالة في مرحلة مبكرة إذا لم يبلغ ضحايا الجريمة عن هذه التجربة للسلطات. وقد حُدِّد معدل الإبلاغ عن الجرائم - أي نسبة الضحايا الذين يبلغون عن جريمة إلى الشرطة أو غيرها من سلطات إنفاذ القانون - باعتباره مؤشراً للوصول إلى العدالة. وتشير البيانات المتاحة المستندة إلى الدراسات الاستقصائية بشأن الإيذاء التي أجريت في عدد من البلدان إلى أنَّ معدلات الإبلاغ عن بعض الجرائم (مثل السرقة) تكون نطياً أقل في البلدان التي ترتفع فيها معدلات انتشار هذه الجرائم (انظر الشكل ٢٢). ومن ثم، لا يصل مواطنو هذه البلدان إلى العدالة على نحو صحيح. وقد تكون هناك أسباب كثيرة لعدم إبلاغ السلطات الجنائية بالجريمة، بما فيها انعدام الثقة أو الفساد أو الخوف من الوصم أو القضايا المتعلقة بإمكانية الوصول.

الشكل ٢٢

النسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن جرائم السرقة، حسب مستوى الانتشار،
سنة ٢٠١٦ أو حسب آخر سنة



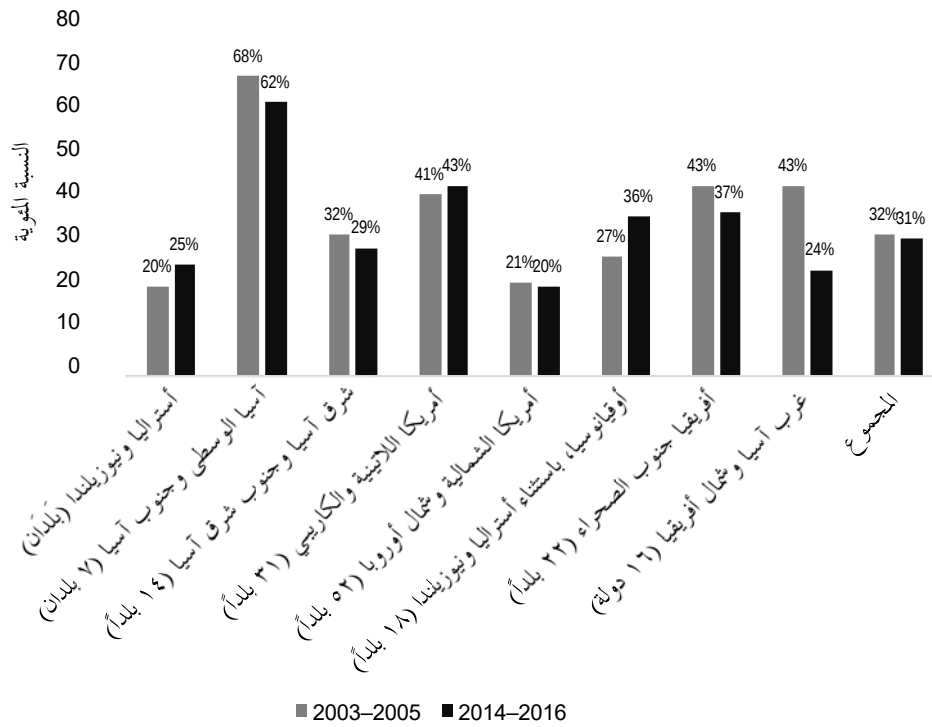
المصدر: الدراسة الاستقصائية للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وإدارة أنظمة العدالة الجنائية.

ملاحظة: عدد البلدان التي تقدم بيانات في كل فئة مابين بين قوسين. والمتوسطات هي متوسطات غير مرجحة لمعدلات البلدان. وتشير معدلات الانتشار إلى تجربة الإيذاء على مدى الـ ١٢ شهراً الماضية لكل ١٠٠ شخص.

٥٢- وهناك عنصر آخر مهم للوصول إلى العدالة وسيادة القانون يتمثل في معاملة نظام العدالة الجنائية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة. ففي حالة فرض الاحتجاز قبل المحاكمة، فإن للمحتجزين المشتبه في ارتكابهم جريمة أو المتهمين بها الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحهم في انتظار المحاكمة. ولهذا السبب، يُعتبر عدد ونسبة الأشخاص المحتجزين في السجون دون حُكم مؤشراً لهدف التنمية المستدامة المتعلق بالوصول إلى العدالة. وفي هذا الصدد، تُعدُّ نزاهة نظام العدالة الجنائية وفعاليتها مؤشرين أيضاً. وعلى المستوى العالمي، يزيد المحتجزون غير المحكوم عليهم قليلاً على ٣٠ في المائة من مجموع نزلاء السجون (انظر الشكل ٢٣). وفي بعض المناطق، ازدادت هذه النسبة خلال العقد الماضي، في حين حدث انخفاض كبير في مناطق أخرى. وعلى الرغم من وجود اتجاه شامل للتناقص على المستوى العالمي، لا تزال لدى كثير من المناطق النامية نسبة عالية من المحتجزين غير المحكوم عليهم. وفي آسيا الوسطى وجنوب آسيا، لا يزال المحتجزون غير المحكوم عليهم يمثلون أكثر من ٦٠ في المائة من نزلاء السجون.

الشكل ٢٣

نسبة السجناء غير المحكوم عليهم من مجموع السجناء، ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠١٢-٢٠١٤ (متوسطات السنوات الثلاث)، حسب المنطقة



المصدر: الدراسة الاستقصائية للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وإدارة أنظمة العدالة الجنائية والمركز الدولي لدراسات السجون.

ثالثاً- السعي إلى الحصول على بيانات أفضل

٥٣- تعتبر البيانات الإحصائية الموثوق بها والشاملة عن الجريمة والعدالة الجنائية شرطاً مسبقاً ضرورياً لوضع سياسات قائمة على الأدلة وتقييم ورصد تدابير تصدي العدالة الجنائية للجريمة. ومن ثم، فإن وضع معايير وقواعد مشتركة يعزز دور الأدلة التجريبية في منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية على نحو فعال. ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) الدول الأعضاء من خلال تطوير وتعزيز المعايير الإحصائية وتقديم الدعم التقني، كما يجمع ويحلل وينشر البيانات الإحصائية المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية.

٥٤- ويعد المكتب القيم على التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الذي أقرته اللجنة الإحصائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥، بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي عام ٢٠١٧، وسّع المكتب أنشطته لوضع معايير وأدوات لتطبيق التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. وقد زاد استخدام هذه المنصة الافتراضية المتعلقة بالتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وهي منتدى تفاعلي على الإنترنت يُستخدم كأداة للممارسين في الدول الأعضاء لتبادل المعلومات والخبرات حول تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية في إطار ولايتهم القضائية، إلى أكثر من ٧٠ مستخدماً من ٥٠ بلداً. كما تُنشر المواد والأدوات الخاصة بالتصنيف الدولي للجريمة

للأغراض الإحصائية على موقع مكرس لذلك. واستمر العمل على إعداد دليل بشأن تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وسينشر في عام ٢٠١٨.

٥٥- وبالإضافة إلى المواد والأدوات، قدم المكتب أيضاً المساعدة والمشورة التقنية لعشرات البلدان التي تعكف حالياً على مواءمة إحصاءاتها عن الجريمة الوطنية مع معايير التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. وقد نُظمت دورة تدريبية إقليمية حول تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ووكالة إحصاءات كوريا ومعهد تايلند للعدالة. وعُقدت تلك الدورة في دايجون بجمهورية كوريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعُقدت في أوغندا وجامايكا وغواتيمالا وقيرغيزستان وكوستاريكا وكينيا وميانمار حلقات عمل وطنية بشأن تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، اشترك في تنظيمها المكتب والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاء والجغرافيا ومركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالحوكمة والإيداء والأمن العام والعدالة.

٥٦- وفيما يتعلق برصد أهداف التنمية المستدامة، فإن المكتب مسؤول عن جمع البيانات عن عدد من المؤشرات المتعلقة بالأهداف ٥ و٨ و١١ و١٥ و١٦. ويجمع المكتب حالياً بانتظام البيانات والبيانات الوصفية بشأن القتل العمد والاتجار بالأشخاص والاحتجاز بدون إصدار أحكام من أجل الرصد العالمي. وحيث أنه لا توجد حتى الآن منهجية دولية راسخة، فقد بدأ المكتب عملاً منهجياً لوضع مؤشرات عملية وموثوق بها. وفي هذا السياق، أجرى المكتب مرحلة تجريبية لأداة لجمع البيانات عن مضبوطات الأسلحة النارية لاختبار المفاهيم وتوافر البيانات فيما يتعلق بمؤشر هدف التنمية المستدامة ١٦-٤-٢ (نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي كانت سلطة مختصة قد تعقبها أو حددت منشأها أو سيقاها غير المشروع وفقاً للصكوك القانونية). وبالتوازي مع ذلك، بدأ المكتب مشروعاً لتطوير واختبار نهج سليم من الناحية المنهجية لقياس التدفقات المالية غير المشروعة، في ضوء المؤشر ١٦-٤-١ (القيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة) (بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي)). وقد أجريت مشاورات خبراء في فيينا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حيث ناقش خبراء محليون ودوليون إطاراً إحصائياً لقياس التدفقات المالية غير المشروعة، وكذلك النهج المنهجية لوضع البيانات ذات الصلة.

٥٧- واستمراراً لعمل فرقة العمل الاستشارية بشأن قياس الرشوة والفساد، التي تضم أكثر من ٢٠ خبيراً وطنياً من بلدان ومؤسسات في جميع أنحاء العالم في فيينا، عقدت فرقة العمل اجتماعها الثاني في فيينا لمناقشة المشروع المنقح لوضع دليل عن الدراسات الاستقصائية للفساد. ويطور المكتب هذا الدليل بالتعاون مع المعهد الوطني المكسيكي للإحصاء والجغرافيا ومركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالحوكمة والإيداء والأمن العام والعدالة، وسينشر في عام ٢٠١٨. وفي عملية موازية، أنجز تقرير بعنوان "الفساد في نيجيريا - الرشوة: التجربة العامة والاستجابة" وصدر في أبوجا في تموز/يوليو ٢٠١٧. ويلخص التقرير نتائج الدراسة

الاستقصائية الشاملة الأولى بشأن الرشوة والفساد في نيجيريا، التي تستند إلى عينة تمثيلية من أكثر من ٣٣ ٠٠٠ أسرة معيشية في جميع الولايات الـ ٣٦ في البلد.

٥٨- وفي عام ٢٠١٧، أنجز المكتب أيضاً تنقيحاً رئيسياً لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وأطلقت تلك الدراسة الاستقصائية المنقحة في الاجتماع العالمي الأول لجهات الاتصال المعنية بالدراسة الاستقصائية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، وحضره ممثلو ٤٣ بلداً و ١١ منظمة دولية. وأصبح التنقيح ضرورياً لضمان اتساق الدراسة الاستقصائية التام مع المفاهيم والفئات والتعريفات الخاصة بالتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. كما ساعد التنقيح على الاستجابة للاحتياجات الناشئة للبيانات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك احتياجات البيانات المستمدة من أهداف التنمية المستدامة في إطار ولاية المكتب في مجالات الجريمة والعنف والعدالة وسيادة القانون. وستُحسن أداة جمع البيانات الجديدة بشكل كبير عملية جمع البيانات المتعلقة بجرائم مختارة وبشأن تشغيل نظم العدالة الجنائية، كما ستؤدي إلى توسيع نطاق نشر الإحصاءات على بوابة البيانات.

٥٩- وفيما يتعلق برصد مؤشر هدف التنمية المستدامة ١٦-٢-٢، أنهى المكتب اختباراً ثانياً لتقديرات النظم المتعددة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أطلق المكتب والمقرر الوطني الهولندي المعني بالاتجار بالبشر والعنف الجنسي ضد الأطفال تقديراً وطنياً لعدد ضحايا الاتجار بالأشخاص في هولندا، مقسماً حسب الجنس والعمر والجنسية (هولندية أو غير هولندية) وشكل الاستغلال. ويمثل المنشور، الذي أنتج باستخدام منهجية تقديرات النظم المتعددة، قفزة كبيرة إلى الأمام في أبحاث الاتجار بالبشر، وسيمهد الطريق لمزيد من الدراسات في البلدان الأخرى في السنوات القادمة. وفي عام ٢٠١٧، نفذ المكتب ثلاثة تقديرات إضافية للنظم المتعددة في بلدان أوروبية أخرى. وستدرج نتائج تلك التقديرات في التقرير العالمي الرابع بشأن الاتجار بالأشخاص، الذي سينشر في عام ٢٠١٨.

٦٠- وأُعد موجز بحثي يستكمل التقرير العالمي للجريمة المتعلقة بالحياة البرية لعام ٢٠١٦ وعرض في الاجتماع التاسع والستين للجنة الدائمة لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

رابعاً - الخلاصة

٦١- يُنظر بشكل متزايد إلى دور منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتباره جزءاً من التنمية. وتنجسد هذه الحقيقة بوضوح في إطار أهداف التنمية المستدامة، الذي أدرج فيه عدة غايات تتعلق بالعنف وسيادة القانون وسير عمل نظام العدالة الجنائية. وفي كثير من الحالات، يرتبط سبب الجريمة وأثرها بالتنمية. ومن الأمثلة على ذلك العلاقة بين عدم المساواة في الدخل ومعدلات جرائم القتل وتدفق الاتجار بالأشخاص من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية والعلاقة بين الفقر والصيد غير المشروع للأحياء البرية. ويمكن أن تتيح المؤشرات بشأن اتجاهات الجريمة معلومات قيمة

للمساعدة في تقييم هذه التطورات وتحديد التحديات، ويمكنها أيضاً اكتشاف التطورات والسياسات الإيجابية ذات الصلة بها. وفي بلدان عدة، انخفضت معدلات جرائم القتل خلال السنوات الأخيرة. ويمكن لاستكشاف السياسات الكامنة وراء تدني هذه المعدلات أن يساعد صناع السياسات في وضع استراتيجيات فعّالة للحد من العنف.

٦٢- ويمكن أن يتيح التحليل الجنساني مزيداً من التبصر في حالات الجرائم في أنحاء مختلفة من العالم. وغالباً ما تؤثر الجريمة على النساء والرجال بشكل مختلف. ففي حين أن غالبية ضحايا جرائم القتل من الرجال، فإن معظم الضحايا الذين قُتلوا على يد شريك حميم كُنَّ من النساء. وفي كلتا الحالتين، يكون الجناة عادة من الرجال. وفي بعض البلدان الغنية، حيث ينخفض معدل جرائم القتل بوجه عام، تبدأ الفجوة بين معدلات قتل الإناث والذكور بالانكماش، ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض معدلات جرائم قتل الذكور. ولذلك ينبغي أن تتصدى جهود الوقاية لحالات الإيذاء لكل من الذكور والإناث. ويمثّل الشباب، بوصفهم مذبذبين، تمثيلاً زائداً، ولا سيما في البلدان التي ترتفع فيها معدلات جرائم القتل. ومن منظور وضع السياسات، سيكون من المهم استكشاف ما يجعل الشبان عرضة للانخراط في العنف باعتبارهم مرتكبين للجرائم وضحايا على السواء.

٦٣- ومع أن جريمة القتل هي جريمة يتصدرها الرجال، يبدو أن الاتجار بالأشخاص يؤثر تأثيراً كبيراً على المرأة. فالنساء والفتيات يشكلن غالبية ضحايا الاتجار بالبشر المكشوفة حالاً في معظم البلدان، كما تُدان النساء باعتبارهنّ مرتكبات لجرائم الاتجار بالأشخاص أكثر من إدانتهم لارتكاب الجرائم الأخرى. ومع ذلك، وبناءً على الضحايا المعروفين، يتعرض النساء والرجال للاتجار لإخضاعهم لأشكال مختلفة من الاستغلال. ففي حين تقع المرأة ضحية الاستغلال الجنسي على وجه الحصر تقريباً، فإن الرجال والفتيان هم المجموعة الرئيسية التي تتعرض للاتجار لأغراض العمل القسري ونزع الأعضاء.

٦٤- وينص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،^(١١) في الفقرة ٤، على ما يلي:

ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

وينبغي أن يكون ضحايا الجرائم قادرين على الوثوق في إمكانية وصولهم إلى العدالة من خلال الآليات القائمة. ولكن للأسف، هذا ليس هو الحال دائماً. فقد لا يبلغ الضحايا عن الإيذاء الذي تعرضوا له لأسباب عديدة، منها عدم الثقة في نظام العدالة الجنائية؛ أو الخوف من الانتقام أو معاودة الإيذاء أو المعاملة غير اللائقة؛ أو العار والوصم؛ أو صعوبة تعريفه كضحية. وينبغي تحليل هذه العوامل بعناية من أجل تغيير السياسات التي تعوق الضحايا عن الإبلاغ عن تعرضهم للإيذاء.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

٦٥- وتجسد المستويات العالية لعدم إبلاغ الضحايا الفشل الذي ينطوي عليه بلد ما في تأمين وصول الجميع إلى العدالة. ومع ذلك، فحتى أولئك الذين يُشتبه في ارتكابهم جريمة ينبغي أن يتمتعوا بحق الوصول إلى العدالة. ويشير عدد كبير من الأشخاص المسجونين الذين يظلون في السجن دون صدور حكم إلى وجود مشاكل تتعلق بنزاهة نظام العدالة الجنائية وفعاليته، كما يشيرون إلى أنه لا يمكن كفالة مبدأ الوصول إلى العدالة.

٦٦- ونادراً ما يمكن استخدام البيانات الإدارية الواردة في إحصاءات الجريمة أو المضبوطات لتقييم المدى الذي وصلت إليه الجريمة في بلد ما، هذا إن استُخدمت أصلاً. ومع ذلك، ينبغي ألا تؤدي هذه الحقيقة إلى التقليل من قيمتها في إتاحة المعلومات عن النشاط الإجرامي والجنّة والضحايا وسير عمل نظام العدالة الجنائية. ويمكن لتحليل السجلات الإدارية بعناية، مع فهم التقييدات، أن يتيح ثروة من المعلومات لرصد اتجاهات الجريمة.